عن عمر قال ايما امراة تزوجت بها جنونا وجذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره مالك والشافعي عب ش ص قط ق

عن عمر انه جعل للعنين اجل سنة من يوم يرجع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقته عب ش قط ق

عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رفع اليه خصي تزوج امراته ولم يعلمها ففرق بينهما ش

عن عمر قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ش ق وصححه

عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة النسا مع رجل واحد في النكاح عب ص ق وقال هذا منقطع وفي سنده الحجاج بن ارطاة لا يحتج به

عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس اتى عمر فقال عشقت امراة فقال هذا ما لا تملك ثم قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تمسها فقال عمر حكمها ليس بشي لها سنة نسائها الشافعي ق

عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت عند عمر فاتاه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال هلكت الرجال اذن لا تشا امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ص

مسند عمر عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر بن الخطاب عنه الشرط وقال المراة مع زوجها ص ق

عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر اتي في امراة جعل لها زوجها دارها فقال لها شرطها فقال له رجل يا امير المومنين اذن يطلقننا قال ان مقاطع الحقوق عند الشروط ص ش ق

عن عباد بن عبد الله الاسدي انه اسلم وعنده ثمان نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ابو نعيم

عن عمار بن ياسر قال ما حرم الله شيا من الحراير الا قد حرم من الاما الا ان يجمعهن رجل يقول زيد على اربع في السراري عب

حسن مسند عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول ش

عن ابن عباس قال اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاص بن الربيع مشرك ثم اسلم بعد ذلك فاقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما عب

عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول لم يحدث شيا ابن النجار

عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن قال واسلم صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن كر

عن ابن عباس في الرجل يزني بالمراة ثم ينكحها قال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال اعلموا ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقين عب

عن ابن عباس

عن ابن عباس قال اذا احلت امراة الرجل او ابنته او اخته جاريتها فليصبها وهي لها عب

مسند ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده ثمان عشرة نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا عب ش

عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساه وقسم ماله بين بنيه فبلغه فقال اني اظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن نساك ولترجعن في مالك او لاورثهن منك اذا مت ثم لامرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر ابي رغال قال نافع فما مكث الا سبعا حتى مات كر

عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن ربيع حين اسلم وهو بنكاحها الاول ولم يجدد نكاحها ط ش

عن عكرمة بن خالد ان عكرمة بن ابي جهل فر يوم الفتح فكتبت اليه امراته فردته فاسلم وكانت قد اسلمت قبل ذلك فاقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما عب

عن علي قال ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ص ومسدد قط

عن مالك بن اوس بن حدثان قال كانت عندي امراة فتوفيت فقال لي علي لها ابنة قلت نعم وهي بالطايف قال كانت في حجرك قلت لا قال فانكحها قلت فاين قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم قال انها لم تكن في حجرك انما ذلك اذا كانت في حجرك عب وابن ابي حاتم

عن علي قال ايما رجل نكح امراة وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ص ق

مسند علي عن خلاس ان امراة ورثت زوجها شقصا فرفع ذلك الى علي فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شيت بعتيه وان شيت وهبتيه وان شيت اعتقتيه وتزوجتيه ق

مسند علي عن عباد الاسدي عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق وعليها العدة ق

مسند علي عن زرارة بن اوفى قال قضا الخلفا الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة ص ق ايضا

عن عطا الخراساني ان عليا وابن عباس سيلا عن رجل تزوج امراة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ووليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع ص

ايضا عن كريمة ابنة هاني قالت تزوجت القعقاع بن شوري فسالني وجعل لي مهرها من جوهر على ان يبيت عندي ليلة فبات فوضعت له نورا فيه خلوق فاصبح وهو متضمخ بالخلوق فقال لي فضحتيني فقلت له مثلي يكون سرا فجاءني فاستعدي عليه عليا فقال علي للقعقاع ادخلت قال نعم فاجاز النكاح ش

مباح النكاح عن ابي جعفر قال خطب عمر الى علي ابنته فقال انها صغيرة فقيل لعمر انما يريد بذلك منعها فكلمه فقال علي ابعث بها اليك فان رضيت فهي امراتك فبعث اليه فكشف عمر عن ساقها فقالت له ارسل فلولا انك امير المومنين لصككت عينك عب ص

عن عمر قال ابرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بني عمها ان يرغبوا فيها عب

Copyright King Saud University